كبيت القناديل المعد لخزنها وإصلاحها فلا تصح الجمعة فيه لحجره ومثله بيت الحصر والبسط وماء السقي وظاهره ولو ضاق المسجد وبحث سند فيه بأنه من المسجد وقصر على بعض مصالحه فهو أخف من الصلاة في حجر النبي صلى ا عليه وسلم فإن نساءه صلين الجمعة فيها على عهده صلى ا عليه وسلم إلى أن متن وهي أشد تحجيرا من بيت القناديل ويجاب بأنه خصوصية لهن للتشديد عليهن في لزومها بقوله تعالى وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية وسطحه أي الجامع فلا تصح الجمعة عليه ولو ضاق هذا قول ابن القاسم في المدونة ابن شاس وهو المشهور وقيل تصح عليه مطلقا مع الكراهة وهو للإمام مالك رضي ا تعالى عنه وأشهب ومطرف وابن الماجشون وأصبغ رضي ا تعالى عنهم وقيل تصح عليه لخصوص المؤذن وهو لابن الماجشون أيضا وقيل يجوز عليه إن ضاق المسجد وهو قول حمديس ومفهوم سطحه صحتها بدكة المبلغين وهو كذلك إن لم تحجر و لا تصح في دار وحانوت متصلين بالجامع إن كانا محجورين وإلا صحت فيهما و ب حضور جماعة عطف على باستيطان بلد تتقرى بفتحات مثقلا أي تعمر بهم قرية بحيث لا يرتفقون في معاشهم بغيرهم ويدفعون عن أنفسهم العدو غالبا بلا حد في عدد مخصوص كخمسين أولا بشد الواو منونا أي أول جمعة تقام في البلد فإن حضر منهم فيها من لا تتقرى بهم قرية فلا تصح ولو اثني عشر وإلا أي وإن لم تكن الجمعة الأولى فتجوز الجمعة ب حضور اثني عشر رجلا أحرارا متوطنين غير الإمام باقين مع الإمام من أول الخطبة بحيث لا تفسد صلاة أحد منهم لسلامها ومفهوم باقين إلخ أنه لو فسدت صلاة أحدهم ولو بعد سلام الإمام بطلت على الجميع هذا الذي فهمه المصنف من كلام ابن عبد السلام والذي فهمه الحط